الأمم المتحدة

A/C.2/58/L.45

الجمعية العامة

Distr.: Limited
20 November 2003
Arabic
Original: English

**الدورة الثامنة والخمسون**
**اللجنة الثانية**
البندان ١٠٢ و ١٢١ من جدول الأعمال
**مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بـأقل البلدان نموا**
**الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥**

# مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا

## الآثار المترتبة على مشروع القرار A/C.2/58/L.34 في الميزانية البرنامجية

## بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

١ - بموجب أحكام الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار A/C.2/58/L.34، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام تحمل تكاليف اشتراك اثنين من الممثلين الحكوميين عن كل بلد من أقل البلدان نموا في التقييم السنوي الذي يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا.

٢ - وتود الأمانة العامة توجيه انتباه اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د-١٧) بصيغته المعدلة بموجب قرارات الجمعية العامة ٢١٢٨ (د-٢٠) و ٢٢٤٥ (د-٢١) و ٢٤٨٩ (د-٢٣) و ٢٤٩١ (د-٢٩) و ١٧٦/٤١ و ٢١٣/٤١ و ٢١٤/٤٢ و ٢٢٥/٤٢، الجزء السادس، و ٢١٧/٤٣، الجزء التاسع، و ٢٤٨/٤٥ ألف، الجزء الثالث عشر، والذي يحدد القواعد والإجراءات التي تحكم سداد الأمم المتحدة لنفقات السفر و/أو الإقامة لأعضاء تابعين لهيئات وهيئات فرعية معينة. ووفقا لهذا القرار، تدفع الأمم المتحدة نفقات السفر، لا الإقامة، للأشخاص التاليين: (أ) الممثلون أو الممثلون المناوبون على ألا يتجاوز عددهم

201103 201103 03-62237 (A)

خمسة أشخاص لكل من الدول الأعضاء التي تدخل في عداد أقل البلدان نموا وتحضر دورة عادية للجمعية العامة؛ (ب) وممثل واحد عن كل دولة من الدول الأعضاء المشاركة في أعمال إحدى اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أو إحدى اللجان الفرعية أو الهيئات الفرعية التابعة لإحدى اللجان الفنية، متى كان تعيين هؤلاء الممثلين صادرا عن حكوماتهم بعد التشاور مع الأمين العام ومؤيدا بعد ذلك بإقرار المجلس، أو متى أوصى المجلس بدفع هذه النفقات، وأقرت الجمعية العامة ذلك. لذا، فإن اعتماد الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار A/C.2/58/L.34 يستوجب استثناء من قرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د-١٧).

٣ - ويوجه انتباه اللجنة أيضا إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية المنوط بها المسؤولية عن المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية؛ وأكدت من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. واستنادا إلى ذلك، يعتبر نظر اللجنة الثانية في نص الفقرة ٨ من مشروع القرار A/C.2/58/L.34 مخالفا للقرار ٢٤٨/٤٥ باء حيث أنه يعالج بشكل مباشر مسائل متعلقة بالموارد هي من الاختصاص الحصري للجنة الخامسة.

٤ - وتقدر تكلفة اشتراك ممثلين اثنين عن حكومة كل من أقل البلدان نموا في التقييم السنوي الذي يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لبرنامج العمل بمبلغ ٦٠٠ ٧٨٣ دولار لفترة السنتين. ويغطي هذا المبلغ كامل تكلفة تذكرة السفر العادية لممثلين اثنين عن كل من أقل البلدان نموا للمشاركة في الدورة الموضوعية السنوية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تعقد مرة واحدة كل سنتين في نيويورك ومرة واحدة كل سنتين في جنيف. ويفترض أن القصد من جملة ''تحمل تكاليف المشاركة'' هو تغطية تكاليف النقل لا نفقات الإقامة.

٥ - ويذكر أنه بموجب الإجراءات التي قررتها الجمعية العامة في قراريها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، أنشئ صندوق للطوارئ لكل من فترات السنتين بهدف تغطية النفقات الإضافية الناشئة عن الولايات التشريعية التي تدرج لها مبالغ في الميزانية البرنامجية.

٦ - وإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.2/58/L.34، سيلزم طلب اعتماد إضافي قيمته ٦٠٠ ٧٨٣ دولار علاوة على الموارد المقترحة بصفة أولية في الباب ١٠، أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وسيقيد هذا الاحتياج الإضافي على صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٧ - ولما كانت أحكام الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار لا ينسجم والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة بشأن استحقاقات السفر لأعضاء الهيئات أو الهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة، يقترح إرجاء البت في هذه الفقرة إلى أن تسنح للجنة الخامسة، وهي اللجنة الرئيسية الملائمة لمعالجة المسائل الإدارية، بما في ذلك استحقاقات السفر، بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د-١٧)، الفرصة لاستعراض هذه القضية.